668375 ـ ما هي الذّنوب التي تحتاج الى كفارات في الإسلام؟

السؤال

أنا كلما ارتكبت ذنبًا اعتقدت أن له كفّارة، مما أصبح يخيفني، ويثقل على قلبي بأن لا يغفر لي الله سبحانه هذا الذنب، ويجب إخراج كفارة معينة، أو عمل كفارة معينة، وعندما أبحث عن وجود كفارة لهذا الذنب أخشى أن تكون هناك كفارة، ولكنها غير ظاهرة، فأريد أن أعرف ما هي الكفارات من الذنوب في الإسلام جميعًا، حتى أعرف ما إذا كانت ذنوبي من ضمنها أم لا؟

ملخص الإجابة

الكفارات المحددة في الشريعة محصورة في أبواب معدودة وهي (كفارة اليمين والنذر، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدًا، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وفدية محظورات الإحرام وقتل الصيد للمحرم، وطء الحائض، تأخير قضاء رمضان بلا عذر حتى يدخل رمضان آخر).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تشعرين به من الخوف وثقل القلب ناتج عن التباس بين مفهومين شرعيين:

1. الكفارات المقدرة شرعاً أو الفدية: وهذه محصورة في حالات محددة جداً في الشريعة، ولا زيادة عليها .

2. سائر الذنوب والمعاصي: الأصل فيها أنه لا كفارة مالية ولا بدنية مقدرة لها، بل باب محوها هو التوبة الصادقة، والاستغفار، والعمل الصالح.

أولًا:

ما تجدينه من خوف وثقل القلب:

الخوف من الذنب علامة إيمان، لكن الاسترسال في الخوف من كفارة خفية ليس من الشرع. فوجوب الكفارة متوقف على الدليل المثبت لذلك، فلا يوجب أحد على نفسه كفارة بغير دليل، ولا يكلف الله عباده ما لم يبيّنه لهم. قال تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة: 185]. وقال تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا [الزمر: 53].

ثانيًا: المواضع التي ورد فيها كفارة أو فدية:

1. كفارة اليمين والنذر: عند الحنث في اليمين المنعقدة أو نذر اللجاج أو النذر المطلق.

وكفارة اليمين يخير الإنسان بين ثلاثة أمور:

1. إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فيعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام البلد، كالأرز ونحو، ومقداره كيلو ونصف تقريبا، وإذا كان يعتاد أكل الأرز مثلاً ومعه إدام، وهو ما يسمى في كثير من البلدان (الطبيخ) فينبغي أن يعطيهم مع الأرز إداماً أو لحماً، ولو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى.
2. كسوة عشرة مساكين، فيكسو كل مسكين كسوة تصلح لصلاته، فللرجل قميص (ثوب) أو إزار ورداء، وللمرأة ثوب سابغ وخمار.
3. تحرير رقبة مؤمنة.

فمن لم يجد شيئا من ذلك، صام ثلاثة أيام.

لقول الله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ المائدة/89.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: "كَفَّارةُ النَّذرِ كَفَّارةُ اليَمينِ" رواه مسلم (1645).

انظر: إجابة رقم (45676)، (444680)، (400366).

2. كفارة الجماع في نهار رمضان عمدًا: وهي كفارة مغلظة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً. انظر: إجابة رقم (1672).

3. كفارة الظهار: (إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم أراد الرجوع)، وترتيبها: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا المجادلة/2.

واتفق العلماء أن المراد بالمس هنا الجماع . حكى اتفاقهم ابن رشد في بداية المجتهد (2/88).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (12/20): "يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ امْرَأَتِهِ قَبْل أَنْ يُكَفِّرَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ" انتهى. انظر: إجابة رقم (489517).

4-كفارة القتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (مع الدية لأهل الميت)، لقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ النساء/92.

انظر: إجابة رقم (52809).

ومثله القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/5733).

واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة، والصحيح أنه لا كفارة عليه؛ فإن ذنبه أعظم من الكفارة.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 386):

"أما الكفارة: فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه" انتهى

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ 1 (21/ 268): "لا تجب في القتل العمد على الصحيح من قولي العلماء" انتهى.

5-فدية محظورات الإحرام وقتل الصيد للمحرم في الحج والعمرة :

- فدية الأذى (مثل الحلق واللبس وطيب وتغطية الرأس) وتكون إما بذبح شاة، أو صيام، أو إطعام.

فالفدية فيها التخيير بين صيام ثلاثة أيام، إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، أو ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية، أو ما يقوم مقامه من سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، ويفرق اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئا، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع مما يطعم. فهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة. (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة/ 196). انظر: إجابة رقم (49027).

ب ـ جزاء الصيد: المثل من بهيمة الأنعام، أو تقويمه إطعامًا أو صيامًا .

في المجموع شرح المهذب (7/438):

"إذا قتل المحرم صيدا، أو قتله الحلال في الحرم: فإن كان له مثل من النعم، وجب فيه الجزاء بالإجماع. ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) المائدة /95.

ولترك الواجبات والجماع في الإحرام أحكام أخرى مفصلة في كتب المناسك.

6-وطء الحائض: أوجب الحنابلة فيه دينارًا أو نصفه.

جاء في شرح المنتهى للبهوتي (1/ 113):

"(فعليه) أي المولج (كفارة؛ دينار أو نصفه على التخيير)، لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي" انتهى. قال أبو داود (264): "هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة" انتهى، وصححه الألباني مرفوعًا.

ينظر: إجابة رقم (146448).

7-تأخير قضاء رمضان بلا عذر حتى يدخل رمضان آخر: يجب القضاء، ويرى الجمهور مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. وهذا يسمى فدية لا كفارة.

انظر: إجابة (486878).

ثانياً:

كيف تُكفَّر وتُمحى باقي الذنوب؟

الذنوب التي يقع فيها المسلم غير الحالات الخمس المذكورة تنقسم إلى حالين:

1. حقوق الله المحضة (كالنظر المحرم، والتقصير في العبادات) فمما ذُكر في كفارتها:

- أ- التوبة النصوح فقط وهي الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة.

قال الله تعالى: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى [طه/ 82].

ب- الحسنات والصلوات والاستغفار: قال الله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ هود/114، وقال صلى الله عليه وسلم: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ رواه مسلم (233).

ج- ما يصيب المؤمن من ألم، وتعب، ومرض، وحزن، وهمّ وغم هو كفارة للسيئات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ , وَلاَ وَصَبٍ ، وَلاَ هَمٍّ ، وَلاَ حُزْنٍ ، وَلاَ أَذًى ، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ رواه البخاري (5641) ومسلم (2573). نصب: تعب، وصب: مرض. انظر: فتح الباري لابن حجر (10/106).

انظر: إجابة رقم (169682)، (587154)، (585901).

2- حقوق الآدميين (كالسرقة، الغصب، المظالم المالية):

لا تجب فيها كفارة إطعام أو صيام، بل شرط توبتها رد المظلمة أو المال إلى صاحبه أو طلب العفو والمسامحة منه.

روى البخاري (6534) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ , فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ ، وَلاَ دِرْهَمٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ , أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ.

انظر: إجابة رقم (347918).

ثالثاً:

توجيه لدفع الخوف والوسواس:

- الكفارات توقيفية: لا يجوز للمسلم أن يوجب على نفسه كفارة صيام أو إطعام من تلقاء نفسه لأي ذنب لم يرد به نص شرعي.
- سعة رحمة الله ومغفرته: فإذا وقعْت في ذنب، فلا تبحثي عن كفارة خفية لا وجود لها؛ بل كل ما يطلبه الشرع منك هو: الاستغفار، وصدق التوبة بالندم والإقلاع، والإكثار من الطاعات وأعمال البر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وأتبع السيئة الحسنة تمحها رواه أحمد (5/153)، (21681)، والترمذي (1987)، وحسنه الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه (4250) وحسنه الألباني.

انظر: إجابة رقم (21982).

وننصحك ألا تلقي للوساوس بالا، فإنها باب شر وخطر على المرء في دينه ودنياه. وإن علمت من نفسك أنها غالبة عليك، فيفضل أن تراجعي ثقة من أهل الاختصاص في ذلك.

وينظر للفائدة: الوسواس القهري

والله أعلم.